

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/INC/PIC.1/2
21 November 1995

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



UNEP



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات
الآفات المتداولة في التجارة الدولية

الدورة الأولى

بروكسل ، ١١ - ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦

النظام الداخلي المؤقت

أولاً - الأغراض

ينطبق هذا النظام الداخلي على التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة خطيرة ومبيدات الآفات المتداولة
في التجارة الدولية .

ثانياً - تعاريف

المادة ١

١ - تعنى "الأطراف" الدول المشاركة في التفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم
قانوناً لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة خطيرة ومبيدات
الآفات المتداولة في التجارة الدولية .

180196

180196

180196

Na.95-5741

- ٢ - يعنى "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من هذا النظام الداخلي .
- ٣ - تعنى "الأمانة" الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي والمدير العام والتي يطلب منها خدمة المفاوضات .
- ٤ - يعنى "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ٥ - يعنى "المدير العام" المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .
- ٦ - يعنى "الاجتماع" أي دورة تعقد وفقاً لهذا النظام الداخلي .

ثالثاً - مكان إنعقاد الاجتماعات ومواعيد انعقادها

المادة ٢

تقرر الأطراف مكان إنعقاد الاجتماعات ومواعيد انعقادها وذلك بالتشاور مع الأمانة .

رابعاً - جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال لأي اجتماع

المادة ٣

يقدم المدير التنفيذي والمدير العام ، بعد موافقة الرئيس ، لكل اجتماع ، جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي . ويشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي توصي بها الأطراف .

إقرار جدول الأعمال

المادة ٤

تقر الأطراف ، في بداية كل اجتماع ، جدول الأعمال لهذا الاجتماع .

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٥

يجوز للأطراف ، أثناء الاجتماع تنقيح جدول الأعمال .

خامساً - أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة ٦

١ - تنتخب الأطراف مكتباً يتألف من رئيس واحد ، وثلاث نواب للرئيس ومقرر .

٢ - على الأطراف أن تراعى ، عند إنتخاب أعضاء المكتب ، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل مراعاة تامة .

الرئيس بالإنابة

المادة ٧

إذا رأى الرئيس أن من الضروري التغيب عن اجتماع ما أو عن جانب من ذلك الاجتماع ، فعليه/عليها دعوة نائب الرئيس ليحل/لتحل محله/محلها .

إستبدال الرئيس

المادة ٨

إذا لم يتمكن الرئيس من مواصلة أداء وظائفه/وظائفها ، فيُنتخب رئيس جديد مع مراعاة الفقرة ٢ ، من المادة ٦ .

سادساً - الأمانة

المادة ٩

يجوز للمدير التنفيذي والمدير العام أن يعينا ممثلهما (ممثلَيْهما) أثناء الاجتماعات .

المادة ١٠

يوفر ويوجه المدير التنفيذي والمدير العام موظفي الأمانة المطلوبين لخدمة المفاوضات ، بما في ذلك الهيئات الفرعية التي قد تنشئها الأطراف .

المادة ١١

يجوز للمدير التنفيذي و/أو المدير العام ، أو ممثلهما (ممثلَيْهما) الإدلاء ، وفقاً للمادة ١٥ ، ببيانات شفوية ومكتوبة في الاجتماعات ، بشأن أي مسألة قيد النظر .

المادة ١٢

تقع على عاتق كل من المدير التنفيذي والمدير العام مسؤولية عقد الاجتماعات وفقاً للمادتين ٢ و ٣ ، وإتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لهذه الاجتماعات ، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل ست أسابيع على الأقل من موعد انعقاد هذه الاجتماعات .

المادة ١٣

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام الداخلي : بترجمة الخطب التي يتم الإدلاء بها في الاجتماعات ؛ وتلقي وثائق الاجتماعات وترجمتها وتعميمها ؛ ونشر التقارير وما يتعلق بها من وثائق وتعميمها على الأطراف ؛ وأن تحتفظ بهذه الوثائق في المحفوظات ، وأن تؤدي عموماً أي أعمال أخرى قد تطلبها الأطراف .

سابعاً - سير العمل

النصاب

المادة ١٤

يجوز للرئيس أن يعلن إفتتاح الاجتماع ويسمح بإجراء المناقشة في حالة حضور ثلث عدد الأطراف على الأقل المشاركين في الاجتماع . ويقتضي إتخاذ أي مقرر حضور أغلبية الأطراف المشاركين أيضاً .

سلطات الرئيس

المادة ١٥

علاوة على ممارسة السلطات المخولة له في غير ذلك بموجب هذا النظام ، يعلن الرئيس إفتتاح كل اجتماع وإختتامه ، ويدير النقاش ، ويكفل مراعاة هذا النظام ، وأن يمنح حق الكلام ، ويطرح المسائل للتصويت ويعلن المقررات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ، كما يشرف ، وفقاً لهذا النظام ، على مداولات الاجتماعات وعلى حفظ النظام فيها . ويجوز له أن يقترح على الاجتماع تحديد الوقت المقرر السماح به للمتحدثين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل طرف التحدث فيها حول أي موضوع ، وقفل قائمة المتحدثين أو قفل باب المناقشة . ويجوز للرئيس أيضاً أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله أو وقف أو تأجيل المناقشة حول المسألة قيد المناقشة .

المادة ١٦

يظل الرئيس ، أثناء ممارسته لوظائفه ، خاضعاً لسلطة الأطراف .

سلطات الرئيس بالإنابة

المادة ١٧

تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس السلطات والواجبات التي للرئيس .

لا يحق للرئيس التصويت

المادة ١٨

لا يحق للرئيس أن يدلي بصوته غير أنه يجوز له تعيين ممثل آخر ليصوت بدلاً عنه/عنها .

الخطب

المادة ١٩

لا يجوز لأي شخص أن يخاطب الاجتماع دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . وللرئيس ، وفقاً لهذا النظام أن يدعو المتحدثين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في التحدث . ويجوز للرئيس أن يدعو أي متحدث /متحدثة إلى حفظ النظام إذا كانت ملاحظاته/ملاحظاتها ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة .

الأسبقية

المادة ٢٠

يجوز منح الرئيس أو نائبه ، أو المقرر أو أي ممثل معين من قبل أي جهاز فرعي قد ينشأ طبقاً للمادة ٤٥ الأسبقية في التحدث بغرض شرح النتيجة التي توصل إليها الجهاز الفرعي المعني وبغرض الرد على الأسئلة .

نقاط نظامية

المادة ٢١

١ - يجوز لطرف ما ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن ينهض بصدد نقطة نظام في أي وقت ، ويقوم الرئيس بالبيت فوراً فيها طبقاً للنظام الداخلي . ويجوز لممثل أن يطعن في حكم الرئيس . ويطرح الطعن فوراً للتصويت ، ويؤخذ بحكم الرئيس ما لم يبطل بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٢ - يجوز لطرف ما ينهض بصدد نقطة نظام ألا يتكلم في فحوى المسألة المطروحة للمناقشة .

الوقت المحدد للخطب

المادة ٢٢

يجوز للاجتماع أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث وعدد المرات التي يجوز لكل شخص أن يتكلم فيه بشأن أي مسألة وذلك بإستثناء المسائل الإجرائية ، حيث يقصر الرئيس الحد الزمني لكل مداخلة في حدود خمس دقائق على الأكثر . وحينما يتحدد الوقت المسموح به للمناقشة وتحدث المتكلم للوقت المخصص له/لها فيدعوه/يدعوها ، الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء .

قفل قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

يجوز للرئيس أثناء سير المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن ، بناء على موافقة الاجتماع ، عن إقفال القائمة . غير أنه يجوز للرئيس أن يمنح حق الرد إلى طرف إذا كان في رأيه/رأيها أن هناك ما يبرر إلقاء كلمة عقب إعلانها/إعلانها قفل قائمة المتكلمين . وعندما

تنتهي مناقشة بند لعدم وجود متكلمين آخرين ، فيعلن الرئيس ، بالإتفاق مع الاجتماع ، عن إغلاق المناقشة .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٤

يجوز لطرف ما ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة المطروحة على بساط البحث ، وبالإضافة إلى صاحب المقترح ، يجوز لطرف واحد أن يتكلم لصالح المقترح وأن يتحدث طرف ضده ، ويُطرح المقترح بعد ذلك مباشرة للتصويت .

إغلاق المناقشة

المادة ٢٥

يجوز لأي طرف في أي وقت أن يقترح إغلاق مناقشة الموضوع المطروح للنقاش بغض النظر عما إذا كان طرف آخر قد أبدى أو لم يبدي رغبته/رغبتها في التكلم . ويعطي الإذن بالكلام بشأن إغلاق المناقشة لطرفين اثنين فقط يعارضان الإغلاق ، ويطرح الاقتراح فور ذلك للتصويت . فإذا كان الاجتماع يحبذ الإغلاق ، فيعلن الرئيس إغلاق المناقشة .

إرجاء الاجتماع أو تأجيله

المادة ٢٦

يجوز لأي طرف أثناء مناقشة أي مسألة أن يقترح إرجاء الاجتماع أو تأجيله . ولا تجرى مناقشة بشأن هذا الاقتراح وإنما يطرح للتصويت فوراً .

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٧

مع مراعاة المادة ٢١ ، وبغض النظر عن ترتيب التقديم ، تكون الأسبقية للاقتراحات التالية بالترتيب التالي ، على المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع :

(أ) إرجاء الاجتماع ؛

(ب) تأجيل الاجتماع؛

(ج) تأجيل مناقشة الموضوع الجاري مناقشته ؛

(د) إغلاق مناقشة الموضوع الجاري مناقشته .

المقترحات والتعديلات

المادة ٢٨

تعرض المقترحات والتعديلات مكتوبة عادة وتقدم إلى الأمانة التي تتولى تعميم نسخ منها على الأطراف . وكقاعدة عامة ، لا يناقش أي مقترح أو يطرح للتصويت في أي اجتماع للأطراف ما لم تكن نسخ منه قد عُمِّمت على الأطراف في موعد أقصاه اليوم السابق على الاجتماع . ورهنا بموافقة الأطراف ، يجوز للرئيس ، مع ذلك ، أن يسمح بمناقشة المقترحات أو التعديلات والنظر فيها حتى ولو لم تكن تلك المقترحات أو التعديلات قد عُمِّمت أو تكون قد عُممت فقط في نفس اليوم .

مقررات بشأن الاختصاص

المادة ٢٩

مع مراعاة المادة ٢٧ ، يطرح أي اقتراح يدعو إلى إتخاذ مقرر بشأن اختصاص الأطراف لاعتماد أي مقرر أو تعديل معروض على الاجتماع ، للتصويت عليه وذلك قبل التصويت على ذلك المقترح أو التعديل المقصود .

سحب المقترحات أو الاقتراحات

المادة ٣٠

يجوز سحب مقترح أو اقتراح من جانب مقدمه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة أن يكون المقترح أو الاقتراح لم يعدل بعد . ويجوز للمقترح أو الاقتراح الذي تم سحبه على هذا النحو أن يعاد طرحه بواسطة طرف آخر .

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣١

في حالة إقرار مقترح أو رفضه ، فلا يجوز إعادة النظر فيه ما لم تقرر ذلك الأطراف الحاضرة والمنصوطة بأغلبية الثلثين . ويعطي الإذن بالكلام بشأن اقتراح يعاد بحثه فقط لطرفين معارضين للاقتراح ويطرح فور ذلك للتصويت .

توافق الآراء

المادة ٣٢

على الاجتماع أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية .

حقوق التصويت

المادة ٣٣

يكون لكل طرف صوت واحد .

الأغلبية المطلوبة ومعنى عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة"

المادة ٣٤

- ١ - تتخذ قرارات الاجتماع في المسائل الموضوعية بثلاثي أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة ، تبعاً لأحكام المادة ٣٢ .
- ٢ - تتخذ قرارات الاجتماع في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للأطراف الحاضرة المصوتة تبعاً لأحكام المادة ٥٣ .
- ٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت المسألة التي سيجرى عليها التصويت مسألة موضوعية أو إجرائية فتحسم تلك المسألة بالأغلبية البسيطة للأطراف الحاضرة المصوتة .
- ٤ - لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

طريقة التصويت

المادة ٣٥

تبعاً لأحكام المادة ٤١ يجري التصويت عادة برفع الأيدي على أنه يجوز إجراء التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك ، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأطراف ، ابتداء بالطرف الذي يسحب الرئيس أسمه بالقرعة .

تسجيل التصويت بندااء الأسماء

المادة ٣٦

يسجل صوت كل طرف إشتراك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة .

قواعد السلوك أثناء التصويت

المادة ٣٧

لا يجوز لأي طرف أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف لتعليق تصويتها ، إلا إذا جرى الاقتراح سرياً ، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات . ولا يسمح للرئيس لمقدم المقترح أو التعديل على مقترح بتعليق تصويته/تصويتها على المقترح أو التعديل المقدم منه/منها .

تجزئة المقترحات أو التعديلات

المادة ٣٨

يجوز لأي طرف أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على مقترح . فإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يطرح الاقتراح للتصويت . ويؤذن بالكلام في اقتراح التجزئة لطرفين فقط في تأييد الاقتراح وطرفين اثنين في معارضته . فإذا اعتمد اقتراح التجزئة ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم إقرارها للتصويت عليها ككل . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل فيعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

التصويت على التعديلات

المادة ٣٩

١ - إذا اقتراح تعديل على مقترح فيجري التصويت أولاً على التعديل ، أما إذا اقتراح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما ، فتصوت الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . بيد أنه عندما يعني اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر فلا

يطرح هذا الأخير للتصويت . فان تم اعتماد تعديل أو أكثر فيجري التصويت بعدها على المقترح المعدل . فان لم يعتمد أي تعديل فيطرح المقترح للتصويت في شكله الأصلي .

٢ - يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها .

التصويت على المقترحات

المادة ٤٠

١ - إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت الاجتماع على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز للاجتماع ، بعد كل تصويت على مقترح ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

٢ - بيد أن أي مقترحات أو اقتراحات إجرائية لا تتطلب إتخاذ قرار بصدده مضمونها ، تعتبر مسائل سابقة وتطرح للتصويت قبلها .

الانتخابات

المادة ٤١

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر الاجتماع ، في حالة عدم وجود إعتراض ، على المضي قدماً دون إجراء اقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه .

المادة ٤٢

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو طرف واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة ، فيجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات يجري اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين . وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات فيجري اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين فيخفف العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

المادة ٤٣

- ١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة فينتخب المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول .
- ٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد شغلها فينتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات .
- ٣ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية . على أنه ، في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين ، فيجري اقتراع خاص بغرض تخفيض المرشحين إلى العدد المطلوب .
- ٤ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات دون التوصل إلى نتيجة حاسمة ، فتجري بعدها اقتراعات غير مقيدة بصوت فيها لأي شخص أو عضو مؤهل . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، فتقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها (رهنأ بالإستثناء في أي حالة مماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد . ويجب ألا يزيد عدد هؤلاء المرشحين على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية المراد شغلها .
- ٥ - تكون الاقتراعات الثلاثة التالية التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

تعادل الأصوات

المادة ٤٤

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل خلاف الإنتخابات فيعتبر الاقتراح مرفوضاً .

ثامناً - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للاجتماعات مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة ٤٥

- ١ - يجوز للأطراف إنشاء أي هيئات فرعية قد تلزم لتسيير أعماله بفعالية .
- ٢ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاصين بها .
- ٣ - النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للاجتماعات حسبما يتناسب رهناً بالتعديلات التي قد تقررها الأطراف على ضوء المقترحات المقدمة من الهيئات الفرعية المعنية .

تاسعاً - اللغات والسجلات

لغات الاجتماعات

المادة ٤٦

لغات الاجتماعات هي اللغات الأسبانية والانجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية .

الترجمة الفورية

المادة ٤٧

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات الاجتماع ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى .
- ٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الاجتماع . وفي هذه الحالة يكون على الممثل أن يوفر/توفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى احدى لغات الاجتماع ، ويقوم المترجمون الشفويون للأمانة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى على أساس الترجمة الشفوية المقدمة من اللغة الأولى .

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٤٨

توفر الوثائق الرسمية بلغات الاجتماع .

عاشراً - الجلسات العامة والخاصة

الجلسات العامة

المادة ٤٩

تتعقد الهيئة بأكملها في جلسات عامة ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك . وتعلن جميع المقررات المتخذة في أي اجتماع خاص في بداية أي جلسة عامة .

الجلسات الأخرى

المادة ٥٠

تتعقد اجتماعات الهيئات الفرعية ، فيما عدا اجتماعات أي فريق صياغة قد ينشأ ، في جلسات عامة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

حادي عشر - المراقبون

مشاركة المراقبين

المادة ٥١

يشارك المراقبون في أعمال أي اجتماع وفقاً للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المراقبون عن المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٢

يجوز للمنظمات غير الحكومية المشاركة في الاجتماع بصفة مراقبين تقديم مساهماتها في عملية التفاوض ، حسبما يتناسب ، مع العلم بأنه لا يحق لهذه المنظمات أن يكون لها أي دور في المفاوضات أثناء العملية ومع مراعاة المقررين ١/٨ و ١/٢ فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية اللذين اعتمدتهما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى والثانية .

ثاني عشر - تعليق النظام الداخلي وتعديله

المادة ٥٣

يجوز تعديل أي مادة من النظام الداخلي أو تعليقه بقرار يتخذه الاجتماع بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة شريطة أن يقدم الاخطار بالاقترح قبل أربع وعشرين ساعة .
